

بما صورته ما فيكم في اول الاحراز اقره شخصاً اوله محلول بحمل من الجملة الفلانية وكتب  
 له بذلك مر سواً فاغلتني وقرضه شخصاً اخر غير المذكور ولم يقصد بذلك اطلاق  
 التقدير الاول ثم انما حمل شئ من الجملة المذكورة فيل ينسج التقدير الاول وعلى هذا  
 المحلول الثاني وحمل قول اولي الامر في اول المحلول على المعنى الاول والاعتماد والتأكيد  
 او يبطل التقدير الاول بحمل قوله **فاجاب** حيث عين ولي الامر  
 المقرر المذكور جهة معينة وقال في اول محلول منها انما يحمل هذا على الاضمار  
 والتأكيد والمالفة في الامر كما هو العاقل والغالب كما لم يتحقق في كثير من الاحكام  
 الشرعية والعقوبات اذا غلبت وتقرر فيه شخص غير المقرر المذكور ثم انما حمل شئ  
 اخر فاجاب شئ في نفسه فله شخص غير المقرر المذكور ثم يحمل اخر بعد ذلك جهة  
 المقرر المذكور بمقتضى التقدير السابق الذي بيده استعمله ويكون ظاهر القول  
 غير مراد في هذا نظائر وتذكر شخص اخر وقال اذا وصل الى اول الشهر الفلاني  
 شئ من الدرهم مثلاً او غير ذلك منها كما قد دخل عليه شئ من اول الشهر الفلاني  
 فلم يوطئه محرم ثم دخل عليه ثاني الشهر او ثالثه فاعطاه منه فقد وفاء بنده  
 ومنها لو دفع شخص لآخر ان يعطيه اول الشهر هذا الدينار المعين في بيده  
 فاعطاه غيره في رابع الشهر فقد حصل الوفاء ومنها لو نذر ان يتصدق على  
 فلان لرجل سماه اول الشهر كذا فقصه في عليه او على غيره في رابع الشهر جاز  
 ذلك وحصل الوفاء حيث علم هذا فلان بقوله اول محمول انما هو كتحقق على ذلك  
 وتقديم المقرر على غيره والله اعلم **وسبيل** العلامة في الدين بن محمد الهادي  
 رحمه الله تعالى بما صورته ما فيكم في شخص باسمه في حقاير الصدقات السلطانية  
 مبلغ قدره فيناظر شرعي له ولاية المقرر في امثال ذلك وتناول معلومه  
 مدة ثم سال الناس لقر ذلك باسم اولاده وكان له اذ كان خمسة اولاده فقبضوا  
 ذلك مدة ثم اغتزل الدينار من الله تعالى وخلف جلا فحصلت بنت بعد وفاته  
 قبل دخوله هذه النبت مع اولاده الخمسة فيما كان مقرراً من الصدقات باسم  
 الاولاد

الاولاد وتشرىكم فيه لكونها من الاولاد انما تشاركم لان التقدير لا يكون  
 الا للموجود حال التقدير والله اعلم **وسبيل** العلامة عبد العزيز بن محمد  
 الدين الفطحي بما صورته ما فيكم عن اسم بالدفتر السلطاني صورته زوج  
 فلان ولفلان زوجته في زمن نبوت الاسم وجوده باق من بعد وفاته  
 ثم يستحق هذا الاسم المذكور احد الزوجين او الجميع فان ماتت نجا صفة جميع  
 فاذا تطلقت احدهما تخرج حصتها عنهما هي باقية لها فان قلتم باقية لها فاذا  
 ماتت ولها اولاد من فلان حمل حصتها لهم ويستقر فيها ويصح تقرير ولاية  
 الامور ومن لهم ولاية التقدير في امه **فاجاب** يستحقه من كانت في  
 عصمتها حال التقدير والله اعلم **وسبيل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى  
 المرشد يبين شخص مات عند تمام السنة وله ولطفة قبل تسمى من معلق في  
 السنة وتخص به ورثته امه **فاجاب** نعم يسمى ذلك والله اعلم **وسبيل**  
 عن شخص دفع مائة مائة من الدرهم على ان يعرض بالوظيفة الفلانية  
 للشخص الفلاني فعقل المفروض له ذلك ورضى بها ونبت ذلك لدى المحاكم  
 الشرعية ثم ادعى الدافع المذكور على المفروض له بان ما دفعته وذلك  
 المبلغ الا لارج به عليك ويكون دينا عليك فانكر المفروض له ذلك حمل تحت  
 دعوى الدافع بمجرد قوله ام لا وهل يلزم المفروض له عين ام لا وهل  
 يلزم المفروض له عين ام لا **فاجاب** يلزم المفروض له عين على عدم  
 الاصل حيث لا يثبت له دفع عليه والله اعلم **وسبيل** عن شخص تزوج بامرأة  
 باردين حب من حب السلطان سليمان بما صورته اولاد فلان في شهر  
 شعبان المكرم سنة احد عشر بعد الالف فان الشخص الفلاني في سنة  
 في شهر رمضان المعظم فوصل اليه عن سنة عشر بعد الالف طبع ورثه الفلاني  
 ان احب الوارد عن سنة عشر بعد الالف فادعي ورثته الفلاني ان احب الوارد  
 عن سنة عشر وانما ما استحق المعنى سنة احد عشر والالف فاجاب المفروض له

